

05-03-2015

من وزير المالية

N°443

إلى

عبد

الموضوع : طلب توضيحات حول معلوم التسجيل المستوجب على عقد بيع معاد تحريره
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 02 مارس 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم أبرتم عقد شراء لدى شركة
البعث العقاري " بتاريخ 5 سبتمبر 1995 يتعلّق بجميع الشقة عدد 7 الكائنة بعمارة
الأهرام وتمّ تسجيل العقد بالقباضة المالية بتاريخ 22 سبتمبر 1995 ، وأشرتكم إلى أنّه بتاريخ
02 جانفي 2014 قمتم بإعادة تحرير عقد البيع الأصلي لجعله مطابقا لأحكام الفصل 377
مكرر من مجلة الحقوق العينية ، وطلبتكم توضيحات حول معلوم التسجيل المستوجب على هذا
العقد.

جوابا يشرّفني أن أحيطكم علما بأنّه اعتبارا إلى أنّه تم الاحتفاظ ضمن العقد المعاد تحريره
بكامل العناصر الأساسية للعقد الأصلي المتمثلة في الأطراف المتعاقدة والثلث والعقار موضوع
البيع، وباعتبار أنّه سبق تسجيل عقد البيع الأصلي بالقباضة المالية بتاريخ 22 سبتمبر 1995 ،
فإنّه يسجّل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة من العقد.

هذا ويبقى معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1 % مستوجبا باعتبار أنّه لم يتمّ استخلاصه
بعنوان عقد البيع الأصلي المسجّل بتاريخ 22 سبتمبر 1995 .

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

المفتي بورايح المالقي وبنفويض منه

والتمشيد والتجديد

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي